

٢٠٢٣/٢/٢٣، بيروت،

حضره رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم،

تحية طيبة وبعد،

مقدما الإقتراح: النائبان جورج عقيص ونديم الجميّل

الموضوع: تعديل الفقرة الأولى من المادة ٨٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

* * * *

نشرف ونتقدم بالإقتراح الحاضر، الرامي إلى تعديل الفقرة الأولى من المادة ٨٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية طالبين إقراره وفقاً للأصول.

وتفضلاوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

النائب نديم الجميّل



النائب جورج عقيص



اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل الفقرة الأولى من المادة ٨٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية

المادة الأولى:

تعديل الفقرة الأولى من المادة ٨٦ بحيث تصبح على الشكل التالي:
الدعاوى الشخصية والدعاوى المتعلقة بمنقول أو غير منقول التي لا تزيد قيمتها عن الخمسة مليارات ليرة
لبنانية.

المادة الثانية:

لا تطبق أحكام المادة الأولى على الدعاوى التي ختمت فيها المحاكمة، على أن تحال إدارياً الدعاوى
التي توازي قيمتها أو تقل عن ٥ مليارات العالقة أمام محاكم الدرجة الأولى إلى القاضي المنفرد
المختص.

المادة الثالثة:

يعمل بالقانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

حدّدت المادة ٨٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية مبلغ مئة مليون ليرة كحد فاصل للصلاحيّة القيميّة بين القاضي المنفرد المدني والمحكمة الإبتدائية،


بعد إنهيار العملة الوطنية أصبحت هذه القيمة زهيدة جداً مما انعكس على توزيع الملفات لدى المحاكم فأصبحت المحاكم الإبتدائية غارقة بالملفات في وقت أن القضاة المنفردين دون عمل، علمًا أن غالبية الدعاوى تتخطى قيمتها المئة مليون ليرة لبنانية،

مما يقتضي تعديل الإختصاص القيمي لحسن سير المحاكم المنصوص عنها بالفقرة الأولى من المادة ٨٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

فكان هذا الإقتراح آملين إقراره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقديم،

النائب نديم الجميل



النائب جورج عقیص

